بانه مخالف لنص الاملا على وقوعه لهما والا لم على وقوعه
للمحمول ورده الاذرعي بان ما نقله عن نص الاملا
غلط بل الذي فيه وقوعه للحامل فقط ورجحه الاصحاب
لموافقته للقياس فانه لو نوى الحج له ولغيره وقع له
فكذا ركنه واخذ من قوله حمله انه لو جذب ما هو عليه
كخشبة او سفينة لم يكف لطواف كل تعلق بطواف
الاخر وهو ظاهر خلافا لمن بحث الحاقه بالحمل فيما مر
فيه فيقع لكل منهما هنا ما لم يقصد الجاذب المشي لاجل
الجذب لانه صرفه له حينئذ وتعدد المحمول كانفراده
كما ذكره المصنف وكذا الحامل نعم لو نوى احدهما نفسه
والاخر المحمول او كان احدهما محرما دخل وقت طوافه
فقط فيه تردد ورجح بعضهم عدم الحصول للمحمول وليس
ببعيد وقضية كلام صاحب الكافي ان المشي كالطواف
فيما ذكر مما يمكن ان يتاتى فيه مما ان يكون عليه مشي
دخل وقته وهو ظاهر وبه صرح ابن خليل المكي
وغيره واعتمده ابو زرعة وما نظر به الزركشي
وغيره فيه بعيد لما مر من انه مثله في اشتراط
عدم الصارف بخلاف الوقوف وقول الطبري
انه كالوقوف مبني على ما مر عنه وما ذكر من الوقوع
للمحمول

٢١٥

للمحمول اذا نواه الحامل المحرم وان دخل وقت طوافه
لا ينافي قولهم من عليه طواف الركن لو نوى غيره عن
غيره او عن نفسه تطوعا او غيره وقع عن طواف
الركن لانه في الاول صرفه لغير طواف لحمله نفسه
كالدابة فهو كقصد تحصيل الغريم ونحوه وفي الثاني
اراد الاتيان بجنس الطواف لكنه صرفه لغير ما عليه
فلم ينصرف كما في الحج وقد ذكر كلامهم بينته في شرح
الارشاد قوله او حمله غيره اي بشرط ان ياذن
له الولي اخذا من قولهم لا يصح طواف الصغير راكبا
الا ان كان الولي سائقا او قائدا وهذا لا يمكن فيما
اذا كان الحامل اجنبيا فاشترط اذن الولي هنا ليقوم
مقام سوقه او قوده في الدابة ومقتضى كلام المصنف
ان حمل الولي للصبي ياتي فيه جميع ما مر من الاقسام
وهو كذلك وقول المحب الطبري لو نواه عن نفسه وعن الصبي
وقع لهما مبني على ما نقله الاسنوي عن الاملا قوله
محرمين اي او الكثر قوله وهو طواف الزيارة
ما اشار اليه من ان ركوبه صلى الله عليه وسلم فيه انما كان
ليظهر فيستفتى هو ما رواه مسلم قال البيهقي وهذا اصح
من رواية من روى انه طاف راكبا لمرض اشتكاه بذلك لما
رواه ابو داود وعلله بان في اسناده من لا يحتج به وقال
البيهقي في حديثه لفظة لم يوافق عليها وهي قوله وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 